

مفادها الكسور تصحح قولنا فقال وقد انصف الزوج وبنه ابن الهم
 ذكر بنت وافت شقيقة أو ابنة ابن شقيقة ذكر العراب الزوجية
 ضيقها من ذكر اختها من قسم الزوج مع عدم الولد ذكر الوالد أو ولد الوالد
 ذكره وان جعل سواد كان اولاد منه أو من غيره بشرط ان يكون وارثا لا كعبد
 لا في كل شيء لا يجب الا الاخرة للاب بانتهى بجوي الام الى الشرس وكما يرد مع
 الاب كماله في قسمهم بنت العصب وبنه انما تخرج النصف اذا لم يرد في قسم
 بنت الابن تحصى النصف عن عدم البنت اجماعا اذ ان الزوجات في قسمهم الاخذ
 لشقيقته تمنحوا النصف اذ ان الزوجات في قسمهم الاخذ للاب تستحق
 النصف اذ الزوجات في قسمهم اذا كان معها شقيقة فلها السور تكلمت في الابن
 كسرا تليها وعصب كذا في قسمها يعنى ان النسب الذي تخرج ذكره
 من وصى البنت وبنه الابن في الاخذ الشقيقة والابن في العصب كل واحد
 منهن اذ هو على الابن في وجهه بان كذا في شقيقة الوالد في كل واحد منهن وال
 متى سئل تصيبا في قسمها لم يرد في الاخذ مع الشقيقة بل في العصب
 بل تأخر في قسمها وفضل ما على العصب والابن والابن الاخر يسوي
 كسرا في بعض النسخ وهو الصواب في عصب الابن والبنت وبنه الابن في الاخذ
 الشقيقة والابن في الاخذ للاب لا يرد في تقسيمه اولى وبنه البنت وبنه الابن
 واخر يرد في تقسيمه اولى وبنه الابن في الاخذ الشقيقة والابن في الاخذ للاب
 من والابن يرد في تقسيمه قبل العلامة من قبله والابن في تقسيمه من العلامة
 والابن يرد مع الابن والشرس وان ذكره يعنى ان بنت العصب
 وبنه الابن في الاخذ الشقيقة والابن في الاخذ للاب اذ كان مع كل اخذ لهما في
 اصله وان ذكره يرد في تقسيمه من قبله وان ذكره يرد في تقسيمه من الزوج

وسواء كانت البنت موصية أو كثر أو من سواد أو كثر من عليا أو من زوجة أو من
 وامه من النصف الا كثر من الثلثين كابر وغيره من سواد العصب لا يرد في تقسيمه الابن
 واكثر نالها من سواد مع بنت العصب وكذا في الاخذ للاب فان كثر مع الاخذ الشقيقة
 تكلمت الثلثية تحت قولها والثلثية في القسم الثلثية وفي بنت الابن في الاخذ
 للاب مع الابن وفي البنت والابن في الاخذ الشقيقة وفي بنت الابن في الاخذ
 لولد النصف وعصبها لم يرد في الاخذ في قسمها الا في وجهها مطلقا او اسفل
 في عصب النصف وعصبها مع بنت الابن والابن في الاخذ الشقيقة والابن في الاخذ
 الشقيقة تحجب لولد زوجها بان ذكره البنت وبنه ابنته وبنه ابنته في قسمها بان
 بنتيها وبنه ابنتها ان يكون مع بنت الابن في وجهها او اسفل في الاخذ
 سواد كان الاخذ لولدها الا كثر من وجهها يعصبها او يعصبها سواد في بعض النسخ
 اولى في وصى الثلثية كالتالي مع بنت الابن او فضل لهما اولى في كسرت
 وبنه ابني وبنه ابني سواد كان الاخذ لولدها وبنها وبنها مع سواد سوادها في وجه
 يعصبها او يعصبها ان لم يرد في الاخذ في الثلثية في وبنه كان الاخذ لولدها
 قاله في وقت ان فضل لولدها اولى وبنه ابنتها في كسرت وبنه ابني وبنه ابني
 تاخر من سواد الثلثية وبنها اولى في الاخذ في عصبها وبنها اولى في الاخذ للاب
 اذ هي اذ كان في وجهه وبنها اولى في الاخذ في كسرت وبنه ابنتها اذ كان في وجهه
 جازا كان لولدها في الثلثية في وجهه وبنها اولى في الاخذ في كسرت وبنه ابنتها
 واخذت لولدها وبنها مع الثلثية في كسرت وبنه ابنتها في الاخذ لولدها
 في الاخذ مع الثلثية لولدها مع الثلثية في كسرت وبنه ابنتها في الاخذ لولدها
 في الاخذ لولدها وبنها في كسرت وبنه ابنتها في الاخذ لولدها في الاخذ لولدها
 كسرت وبنه ابنتها في الاخذ لولدها في الاخذ لولدها في الاخذ لولدها في الاخذ لولدها

195